العزيمة والرخصة وأثرهما

في

الأحكام الشرعية عند الأصوليين

دكتور

محمود علي مهران عثمان

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بالكلية

المقدمة

الحمـــد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين عزروه ونصروه واتـــبعوا النور الذى أنزل معه فرضى الله عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ..

فـــإن علـــم أصـــول الفقه عظيم نفعه جليل قدره لا يستغنى عنه فى معـــرفة أدلة الأحكام الشرعية، وهذا العلم يعصم الإنسان من الخطأ فى فهم المراد من الأحكام الشرعية.

ومـــن مباحث علم أصول الفقة "العزيمة والرخصة" وهما من أقسام الحكم التكليفى الذى هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيـــير، وحيـــث إن الحكـــم التكليفى ينقسم باعتبار ذاته أى باعتبار ما تضمنه من طلب أو تخيير إلى خمسة أقسام :

الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

وينقسم الحكم التكليفى باعتبار الفعل الذى تعلق به إلى أربعة أقسام أولها: التعجيل والثانى : الآداء، والثالث : الإعادة ــ والرابع القضاء .

كمـــا ينقسم الحكم التكليفى أيضا باعتبار موافقة الدليل ومخالفته إلى قسمين وهما : العزيمة والرخصة.

وحينما فرض الله تعالى الأحكام الشرعية على عباده المكلفين كان لا بد من تنفيذها والقيام بآدائها ولا يستطيع المكلف أن يترك حكما من الأحكام الـــتى أمره الله بها إلا إذا تفضل الله تعالى على عباده بالتيسير فى فعلها بعد وقتها المحدد لها شرعا حسب ما تقتضيه قدرة العباد المكلفين وعلى ذلك فقد شرع الله تبارك وتعالى العزيمة فى أول الأمر بغض النظر عن الثقل والأعذار الـــتى تلحـــق المكلفين ، ثم بعد ذلك تصدقية الله تعالى على عباده المكلفين بمـــزيد من رحمته وفضله فشرع لهم الرخصة رفعا للحرج والمشقة عليهم

تيسيراً وتسهيلا حتى يتسنى لهم فعل العبادة من غير ثقل. قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[1].

وذلك لأن الدين الإسلامى دين يسر لا عسر فلن يكلف الله تعالى عباده بما لا يطيقون لعلمه تعالى بأحوالهم فلهذه الأهمية العظيمة قمت بالكتابة مستعينا بالله تعالى فى موضوع "العزيمة والرخصة" وما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل وما يبنى عليه من أحكام .

وقد خططت لموضوعى هذا فجعلته فى مقدمة وست مسائل وخاتمة .

المقدمة : فى أهمية الموضوع وخطته .

المسألة الأولى : فى تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية : فى أقسام العزيمة وما يتعلق بها من أحكام.

المسألة الثالثة : فى شمول العزيمة لجميع الأحكام الشرعية .

المسألة الرابعة : فى تعريف الرخصة لغة اصطلاحاً.

المسألة الخامسة : فى أقسام الرخصة . وما يتعلق بها من أحكام.

المسألة السادسة : فى اختلاف العلماء فى كون الرخصة من أقسام الحكم التكليفى أو الحكم الوضعى.

الخاتمة فى أهم نتائج البحث .

هذا.. فإن قد وفقت فى هذا البحث وتجليه نقاطه فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان .

والله الموفق والمعين،،،

دكتور

محمود على مهران عثمان

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية "١٨٥" .

المسألة الأولى

فى

تعريف العزيمة لغة واصطلاحا

العـزيمة لغة : هى القصد المؤكد المتناهى فى التوكيد يقال عزمت على كذا عزما وعزيمة إذا أردت فعله، والعرب تقول : عزمت الأمر وعزمت عليه[1] قال تعالى : (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً)[2] أى لم يكن له قصد مؤكد فى العصيان.

وعرفها الإمام الغزالى[3] رحمه الله تعالى فى المستصفى[4] :

فقال : العزيمة فى لسان حملة الشرع : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى

وقـال صاحب المنتخب[5] العزيمة هى : اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض.

وقـال المحقـق صـاحب تيسير التحرير[6] العزيمة : ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء غير متعلق بالعوارض.

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ص ٢٩٣٢ ، القاموس المحيط ١٤٩/٤ .

(٢) سورة طه الآية ١١٥ .

(٣) هـو : محمـد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد حجة الإسلام له مؤلفات كثيرة منها : شـفاء العلـيل والمستصـفى من علم الأصول وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى سنة ٥٠٥ هـ .

ينظر : الفتح المبين ٨/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٣٨ .

(٤) ينظر : المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى ٨٩/١ .

(٥) هو : الإمام حسام الدين محمد بن محمد الأخسكتى الحنفى المتوفى سنة ٦٤٤ هـ تأليف الدكتور ولى الدين محمد صالح الفرفور بدمشق . وينظر فى ذلك المنتخب ٣٦٣/١ .

(٦) ينظر : تيسير التحرير للكمال بن الهمام ٢٢٨/٢ .

وفى الموافقات[1] العزيمة هى : ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء وعلى هذا بعد عرضنا لتعريف العزيمة فإنه ينبغى أن نستخلص تعريفاً للعزيمة فنقول :

العزيمة هى : الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر.

شرح التعريف : الحكم جنس فى التعريف يشمل العزيمة والرخصة.

الثابت : قصد به الإشارة إلى أن العزيمة لا بد أن تكون ثابته بدليل على وفق الدليل : قيد فى التعريف يخرج الرخصة لأنها حكم ثابت على خلاف الدليل لغير عذر ـ فقصد به إدخال بعض أنواع العزيمة مثل : وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك من بقية التكاليف الأخرى، فإنها أحكام شرعت على خلاف الدليل وهو الأصل ـ ولكن تلك المخالفة ليست لعذر لأن المراد من العذر الحاجة والمشقة أو الاضطرار، وهذه التكاليف من الصلاة والزكاة والحج والصوم لم تشرع لعذر ولكن شرعت للاختيار فلم تشرع للحاجة والمشقة، وإنما شرعت للابتلاء ومن هذا يتبين لنا : أن العزيمة ما ثبت ابتداء بإثبات الشرع حقا له، فهى حكم أصلى وليست مبنية على أعذار العباد، استخلصت تعريفا للعزيمة من جملة التعريفات السابقة لما وجدت فى هذا التعريف من وضوح وبيان لمعنى العزيمة .

ولذلك فإن الحنفية يقولون بأن العزم يمين فلو قال : إنسان أعزم أن أفعل كذا كان يمينا ـ تقول : عزمت عليه أى أقسمت عليه قال تعالى : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)[2] فالعزم هو أقصى ما يراد من الإيجاب والتوكيد ، والإنسان يؤكد كلامه باليمين، لذا كان العزم يمينا عند الحنفية، وعند الشافعية : لا يكون العزم يمينا لأنه لم يحلف بالله ولا بصفة

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبى ١/٣٠٠ .

(٢) سورة الأحقاف جزء من آية ٣٥ .

مـن صفاته[1]، استخلصت تعريفا للعزيمة من جملة التعريفات السابقة لما وجدت هذا التعريف من وضوح وبيان لمعان العزيمة.

ومن هذا يتبين لنا أن العزيمة نوعان :

الأول : أحكـام ثابـته على وفق الدليل مثل : إباحة الأكل والشرب والنوم وغير ذلك

الثانى : أحكام ثابته على خلاف الدليل ، ولكن لغير عذر مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك من بقية التكاليف الشرعية.

---

(١) يـنظر : عـبد العزيـز الـبخارى على كشف الأسرار للبزدوى ٥٤٧/٢ نقلا عن الامام الشافعى .

ويـنظر كذلـك المنتخـب ٣٦٥/١ ، نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصـول للقاضـى البيضـاوى تاليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ٧٦/١، شرح الكوكب ٤٧٦/١ .

المسألة الثانية

فى

أقسام العزيمة وما يتعلق بها من أحكام

العزيمة أربعة أقسام :

فـرض، وواجب ، وسنة ، ونفل وهذه الأقسام الأربعة تشمل الترك أيضـا، لأن التروك أفعال، ويترتب على الترك أحكام ،فإن كان الترك المنهى عـنه قـد ثبت بدليل مقطوع فيه فهو فرض كترك أكل الميته، وترك شرب الخمـر، وإن كـان الترك المنهى عنه قد ثبت بدليل فيه شبهة فهو واجب ، كترك أكل الضبّ، وترك اللعب بالشطرنج، وإن كان الترك قد ثبت بدليل دون ما ذكر فهو سنة أو نفل كترك ما قيل فيه لا بأس، فالفعل الصادر من المكلف إمـا أن يـترجح جانب الفعل فيه على جانب الترك بدليله، أو يترجح جانب الـترك فـيه على جانب الفعل بدليله، أو لا يترجح أحدهما على الآخر لعدم دليله.

أمـا الأول : فهو إما أن يكفر جاحده أو لا، فإن كفر فهو الفرض، وإن لم يكفر جاحده ، فهو إما أن يتعلق العقاب بتركه أو لا، فإن تعلق العقاب بـتركه فهـو الواجب، وإن لم يتعلق العقاب بتركه فهو إما أن يكون ظاهراً واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم أولا، فإن واظب عليه النبى صلى الله علـيه وسلم فهو السنة المشهورة وإن لم يواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو النفل والتطوع والمندوب .

وأما الثانى : وهو ما ترجح جانب الترك فيه على جانب الفعل فهو إما أن يتعلق العقاب بالإتيان به أولا.

فإن تعلق فهو الحرام، وإن لم يتعلق فهو المكروه.

وأما الثالث : وهو ما لم يترجح أحدهما على الآخر فهو المباح إذ ليس فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب نظراً لذاته لاستواء طرفيه ، فهذه الأقسام هى أصول الشرائع إلا أن العلماء اختلفوا فى عد المباح من العزائم فمن جعله من العزائم نظرا إلى كونه مشروعا للعباد ابتداء من غير نظر إلى أعذار العباد .

ومن لم يجعله من العزائم نظر إلى أن معنى التأكيد غير موجود فيه كالنوافل ، فإنها شرعت جبراً للنقصان فى آداء ما هو عزيمة من الفرائض .

لكن الراجح : جعل النوافل والمباح من العزائم وإن كان بينهما تفاوت، لأنهما من الأحكام التكليفية التى شرعت ابتداء من غير نظر إلى أعذار العباد فكانت عزائم لتأكيد شرعيتها آلا ترى أن النفل مشروع ابتداء لا يحتمل التغيير بعارض يكون من العباد فكان عزيمة، وأن المباح جزء من الواجب، لأن الشيىء ما لم يكن مباحا لا يكون واجبا فكان عزيمة كالواجب من هذه الجهة من غير أن يأخذ حكم الواجب، لأن ما أشبه الشيىء من وجه لا ينبغى أن يأخذ حكمه من كل وجه .

وتفصيلا لأقسام العزيمة فنقول :

أولا : الفرض :

لغة : القطع والتقدير[1] قال تعالى:(سورة أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)[2] أى قطعنا الأحكام فيها قطعا .

واصطلاحا : هو ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه أى لزومه.

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ١٥٥/٤ ، المصباح المنير ٤٩٦/٢، لسان العرب ٦٧/٩ .
(٢) سورة النور جزء من آية "١ ".

وقيل : هو اقتضاء فعل غير كف حتما[1] مثال الفرض: الإيمان بالله تعالى والصلوات الخمس وصوم رمضان وآداء الزكاة وحج البيت وغير ذلك .

حكمه : والمراد من حكم الفرض أى الأثر الثابت بالخطاب وعلى ذلك فحكم الفرض : اللزوم علما وتصديقا بالقلب فيجب اعتقاد حقيقته قطعا ويقينا لكونه ثابتا بدليل قطعى، فالاعتقاد بهذه الصفة يكون إسلاما وعملا بالبدن أى عمل بالجوارح حتى لو ترك العمل به من غير استخفاف به يكون عاصيا فاسقا إذا كان بغير عذر ويكفر جاحده أى ينسب منكره إلى الكفر، وتاركه يفسق إن كان الترك بلا عذر[2].

ثانيا : الواجب لغة السقوط مأخوذ من الوجبة، سمى به لأنه ساقط عن الفرض بدرجة ، وهى عدم إفادة العلم اليقينى بخلاف الفرض، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من اللزوم، لأن العمل به لازم وإن لم يثبت العلم به، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الوجيب : وهو الاضطراب ، سمى به للتردد والاضطراب فى ثبوته[3].

والواجب فى الاصطلاح : هو ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة.

وقيل : هو ما يكون لازم الآداء شرعا، ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة[4] وقيل غير ذلك .

مثال الواجب : صلاة الوتر وغيرها.

والخلاف بين الحنفية والشافعية فى الفرض والواجب إنما هو من حيث ثبوته لا من حيث مدلوله ، إلا أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ١١٠/١، فواتح الرحموت ٥٧/١ .

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٢٢٩/٢، المنتخب ٣٦٨/١ ونهاية السول ٧٨/١ .

(٣) ينظر : المصباح المنير، ٦٤٨/٢، والصحاح للجوهرى ١٠٩٧/٣ .

(٤) ينظر : أصول السرخسى ١١٠/١ .

والشـــافعية لـــم يفرقوا بين الفرض والواجب من حيث المعنى الشرعى فقد عرفوا الفرض والواجب بتعاريف متقاربة فقال الآمدى[1] :

الفـــرض والواجـــب : عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه ســـببا للزم شرعا فى حالة ما[2] وقال صاحب المنهاج[3] ويرسم الواجب بأنه الذى يذم شرعا تاركه قصداً مطلقا ويرادفه الفرض[4].

وحكمـــه : اللـــزوم عملا بالبدن لا علما باليقين لأن دليله لا يوجب اليقيـــن ولزوم الاعتقاد مبنى على الدليل اليقينى ، فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركـــه إذا اســـتخف بأخـــبار الآحاد، وذلك بأن لا يرى العمل بأخبار الآحاد واجـــبا، فإن ترك العمل بأخبار الآحاد متأولا فلا يجب التضليل ولا التفسيق ، لأن التأويل سيرة السلف والخلف فى النصوص عند تعارضها.

أقوال العلماء فى الفرض والواجب :

اتفق العلماء على أن الفرض والواجب لفظان متباينان ومختلفان فى المعنى اللغوى :

لأن الفـــرض فى اللغة يطلق على التقدير يقال : فرض أى قدر ومنه قوله تعالى (نَصِيباً مَّفْرُوضاً)[5] أى مقدراً ومنه فرض الحاكم النفقة أى قدرها وحكم بها[6].

---

(١) هو : على بن أبى على محمد الآمدى له مؤلفات كثيرة منها : الإحكام فى أصول الأحكام، وغير ذلك، توفى رحمه الله تعالى عام ٦٣١ هـــ .
ينظر : شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، الفتح المبين ٧٥/٢ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ١٣٩/١، المنتخب لحسام الدين الأخسكتى ٣٧١/١ .

(٣) هو : القاضى ناصر الدين البيضاوى وينظر كذلك الإبهاج ٥١/١ ــ ٥٦ .

(٤) هـــذا تعريف للواجب بالرسم لأن التعريف بالحد تعريف لذات الشيىء بجنسه أما التعريف بالرسم فهو تعريف بخاصية الشيىء فيكون تارك الواجب موصوفا بالذم، ومخصوما به .ينظر : تحرير القواعد المنطقية ص ٥٤، ٥٥ ، وشرح السلم ص ٢٧ .

(٥) سورة النساء جزء من آية" ٧" .

(٦) ينظر : لسان العرب ٦٧/٩، المصباح المنير ٤٩٦/٢ .

ويطلق الفرض كذلك فى اللغة على الحز فى الشيىء[1].

أما الواجب فهو لغة : الساقط يقال : وجب الحائط أى سقط[2].

قال تعالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)[3] أى سقطت على الأرض[4].

والواجب يأتى بمعنى اللازم يقال وجب الحق ووجب البيع أى لزم وثبت[5] فتبين بذلك أن الفرض والواجب لفظان مختلفان من حيث اللغة .

أما من حيث الاصطلاح : فقد اختلف العلماء على مذهبين :

المذهب الأول : أن الفرض والواجب لفظان مترادفان معناهما واحد وهو : الفعل الذى يذم شرعا تاركه قصداً مطلقا سواء كان ثابتا بدليل قطعى أو بدليل ظنى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة[6].

المذهب الثانى : أن الفرض والواجب لفظان متغايران، لأن الفرض ثابت بالدليل القطعى الذى لا شبهه فيه كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة فى قوله تعالى : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[7].

والواجب هو الذى يثبت بدليل ظنى كتعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة الثابت بالدليل الظنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهرى ١٠٩٧/٣ .

(٢) ينظر : المصباح المنير ٦٤٨/٢ .

(٣) سورة الحج جزء من آية ٣٦ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربى ٦٢/١٢ .

(٥) ينظر : الصحاح للجوهرى ٢٣١/١ .

(٦) ينظر : الإحكام للآمدى ٩٩/١، المحصول للرازى ١/ ق ١ ص ١١٩، المستصفى ١/ ٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢٨/١ .

(٧) سورة المزمل جزء من آية ٢٠ .

بفاتحة الكتاب"[1] وهذا مذهب الحنفية[2] .

نوع الخلاف :

عندما قال الجمهور : إن الفرض والواجب لفظان مترادفان، وقال الحنفية ومن وافقهم أنهما متغايران لقوة الفرض وتأكيده اكثر من الواجب.

فهل الخلاف لفظى أو معنوى ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

الأول : أن الخلاف معنوى، له ثمرة، فقد رتب الحنفية على الحكم بفرضية الشيىء : كفر جاحده، وعدم إمكان جبره.

أما الحكم بوجوب الشيىء : فلا يكفر جاحده عندهم ويمكن جبره[3].

وكذلك قالوا : إن قراءة القرآن فى الصلاة فرض وقراءة الفاتحة واجبة، فمن لم يقرأ فاتحة الكتاب فإنه يأثم ولا تفسد صلاته بخلاف ترك القراءة[4].

الثانى : أن الخلاف بين المذهبين لفظى لا ثمره له : حيث إن أصحاب المذهبين متفقون على المعنى المقصود ولكنهم اختلفوا فى اللفظ والتعبير والاصطلاح فقط ولا مشاحة فى الاصطلاح وقد نص على ذلك كثير

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الآذان ــ باب ــ وجوب القراءة للإمام والمأموم ١٩٢/١، ومسلم ٢٩٥/١ فى كتاب الصلاة باب ــ وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، ومسند الإمام أحمد ١٣١٤/٥ .

(٢) ينظر : أصول السرخسى ١١٠/١، وتيسير التحرير ١٣٥/٢، فواتح الرحموت ٥٨٠/١

(٣) ينظر : كشف الأسرار ٣٠٣/٢، أصول السرخسى ١١١/١ .

(٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٤٨/١ .

مـن الأصـوليين[1] وما ذكره الحنفية من ترتب أثر على الخلاف فهذا غير مسلم لأن الحكم بكفر جاحد ما ثبت بالدليل القطعى وعدم إمكان جبره محل اتفـاق بين الأئمة ، وما ذكروه كذلك من ترك قراءة الفاتحة لا يفسد الصلاة فـلأن ذلـك أمر فقهى لا مدخل له فى التسمية التى الكلام بصددها : فإفساد الصـلاة عند الجمهور بترك الفاتحة وعدم الإفساد بتركها عند الحنفية ليس لأن الجمهـور لا يقولـون بوجوبهـا والحنفية يقولون بذلك، وإنما ذلك لأن الجمهور يعدونها ركنا من أركان الصلاة والحنفية لا يعدونها ركنا منها.

ثالثا : السنة :

لغـة هـى الطريقة مأخوذة من سن الطريق ومن قول القائل : سن الماء إذا صبه حتى جرى فى طريقه[2].

واصـطلاحا : هـى الطريقة المسلوكة فى الدين والمراد : ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده عند الحنفية .

وعند الشافعية : مطلق السنة يتناول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط لأن الشافعية يقولون بتقديم القياس على قول الصحابى وفى قول لهم أنهم لا يقولون بتقليد الصحابى .

حكـم السـنة : أن يطالـب المـرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب ، لأنها طريقة أمرنا بإحيائها فنستحق الملامة بتركها .

قال شمس الأئمة السرخسى[3] رحمه الله : حكم السنة هو الاتباع ، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متبع فيما سلك من طريق

---

(١) مـنهم الامـام الغـزالى حيث قال فى كتابه المستصفى بعد ذكر هذا الخلاف ولا حجر فى الاصـطلاحات بعـد فهـم المعنى ٦٦/١ . وقال الطوفى فى شرح مختصر الروضة النزاع فى هذه المسألة أنما هو فى اللفظ مع اتفاقنا على المعنى ٢٧٦/١ .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص ٢٥١ ، والمعجم الوسيط ٤٥٦/١ ، المعجم الوجيز ص ٣٢٥

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبى بكر شمس الأئمة السرخسى من مؤلفاته : المبسوط فى الفقه الحنفى، وشرح الجامع الكبير،وأصول السرخسى فى أصول الفقه توفى عام ٤٨٣هـ=

الدين وهذا الاتباع خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن تكون من أعلام الدين كصلاة العيدين، والآذان والإقامة، والصلاة بالجماعة فإن ذلك بمعنى الواجب فى حكم العمل، لأنها طريقة أمرنا بإحيائها[1] وقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[2] وقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)[3] وقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين"[4] وقوله صلى الله عليه وسلم " فمن رغب عن سنتى فليس منى"[5].

فإحياء السنة يكون فى الفعل ، فبترك الفعل يستوجب الملامة فى الدنيا وحرمان الشفاعة فى العقبى وفى كشف الأسرار : فإن حكم السنة : أن كل فعل واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل : التشهد فى الصلاة ، والسنن الرواتب يندب تحصيله ويلام على تركه مع لحوق إثم كبير، وكل فعل لم يواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل تركه فى بعض الأحوال كالطهارة لكل صلاة وتكرار الغسل فى أعضاء الوضوء ، والترتيب فإنه يندب إلى تحصيله، ولا يلام على تركه ولا يلحقه بتركه وزر .

أما التراويح فى رمضان فإنها سنة الصحابة رضى الله عنهم إذ لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل واظب عليها الصحابة رضى الله عنهم وهى مما يندب إلى تحصيله ويلام على تركه، ولكنها دون ما

ينظر : الفوائد البهية ص ١٥٨، ١٥٩، والفتح المبين ٢٦٤/١، والإعلام للزركلى ٢٠٨/٥ .

(١) ينظر : أصول السرخسى ١١٣/١ .

(٢) سورة الأحزاب جزء من آية ٢١ .

(٣) سورة الحشر جزء من آية ٧ .

(٤) أخرجه أبو داود فى السنة باب فى لزوم السنة والترمزى فى العلم باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع .

(٥) أخرجه البخارى فى النكاح باب الترغيب فى النكاح ومسلم فى أول كتاب النكاح .

واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن سنة النبى صلى الله عليه وسلم أقوى من سنة الصحابة وهذا عند الحنفية .

وأما الشافعية : فإنهم يقولون : السنة فعل واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الفعل الذى واظب عليه الصحابة رضى الله عنهم فليس بسنة وهو على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة فلا يرون أفعالهم أيضا سنة وعند الحنفية أقوال الصحابة حجة فتكون أفعالهم سنة .

أنواع السنن :

السنن نوعان :

الأول : سنة الهدى وسميت هذه السنة "هدى" لأن الأخذ بها من تكميل الدين .

تعريفها : هى التى يتعلق بتركها كراهة أو إساءة مثالها الآذان والإقامة والجماعة والعيدان والسنن الرواتب وفى بعضها تاركها يصير مسيئا بالترك، وفى بعضها أنه يأثم وفى بعضها يجب القضاء وهى سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لأنها ليست بواجبة وترك سنة الهدى توجب ضلالة .

فيستوجب تاركها ضلالة كترك الآذان والإقامة إذا أصر أهل مصر على ترك الآذان والإقامة أمروا بهما وإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات[1].

لأنها من أعلام الدين فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك فمتى تركت الفرائض والواجبات يقاتلون بالسلاح ، وأما السنن

---

(١) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٥٦٨/٢ .

فإنمـــا يؤديـــون علـــى تركها ولا يقاتلون عليها ليظهر الفرق بين الواجب وغيره .

النوع الثانى : سنة الزوائد .

وهى التى يكون فعلها حسن وتاركها لا يستوجب إساءة لأنه لا يتعلق بـــتركها كـــراهة ولا إساءة، ولكن الأفضل الإتيان بها كسنن النبى صلى الله عليه وسلم فى قيامه وقعوده ولباسه.

وعلى هذا الأصل من تنويع السنن إلى نوعين : هدى وزوائد تُخَرَّجُ الألفـــاظ المذكـــورة فـــى كتـــب الفقه فى باب الأذان فإن الفقهاء قد اختلفت أجوبتهم فى مسائل باب الأذان من قولهم يكره ، أو قولهم قد أساء، أو قولهم لا بـــأس بـــه، بـــناء على ما ذكر من أن ترك ما هو من سنن الهدى يوجب الكـــراهة والإساءة، وترك ما هو من سنن الزوائد لا يوجب شيئاً منها فمن أقـــوال الفقهـــاء : وقيل يكره تكرار الأذان فى مسجد محلة، وقيل يكره ترك اســـتقبال القبلة لمخالفة السنة، وقيل إن صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامـــة فقـــد أساؤا لترك السنة المشهورة، وقيل إن صلين يعنى النساء بـــأذان وإقامـــة جـــازت صـــلاتهن مـــع الإساءة ، فالإساءة لمخالفة السنة والـــتعريض للفتـــنه، وقيل لا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم آخر، لأن كل واحد مـــنهما ذكر مقصود، فلا بأس بأن يأتى بكل واحد منهما رجل آخر، وقيل لا يـــؤذن لصـــلاة قبل دخول وقتها ويعاد فى الوقت ، لأن المقصود وهو إعلام الناس بدخول الوقت ولم يحصل .

وقيل يعاد إذان الجنب ، وكذا أذان المرأة ، وحيث قيل يعيد فذلك من حكم الوجوب فما ذكر وأمثاله يُخَرَّجُ على هذا الأصل المذكور[1].

---

(١) تنظر هذه الأقوال فى عبد العزيز البخارى على كشف الأسرار للبزدوى ٥٦٨/٢، والمذهب فـــى أصـــول المذهـــب على المنتخب للعلامة حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكتى الحنفى ٣٧٦/١ .

رابعا : النفل :

السنفل لغة : اسم للزوائد ومنه سميت الغنيمة نفلاً لأنه زيادة على ما شرع له الجهاد، وهو إعلاء دين الله، وتحصيل ثواب الآخرة.

واصطلاحا : هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن[1] ونوافل العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا لهذا فقد قال الحنفية ما زاد على القصر فى صلاة المسافر وهو الشفع الثانى نفل، لأن العبد لا يسلام على تركه رأسا وأصلا، ويثاب على فعله فى الجملة، وإذا ثبت أنه نفل لا يصح خلطه بالفرض كما فى الفجر، وكذلك التطوع .

قال الإمام السرخسى فى أصوله[2] التطوع : اسم لما يتبرع به المؤمن من عنده ويكون محسنا فى ذلك، ولا يكون ملوما على تركه فهو والنفل سواء فإن نوافل العبادات هى التى يبتدأ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة.

حكم النفل :

إنه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ، لأن النفل جعل زيادة مشروعة للعبد لا عليه ، بخلاف السنة، فإنها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن حيث سبيلها الإحياء كان حقا علينا فعوتبنا على تركها بخلاف النفل، فإنه لا يتعلق بتركه ملامة، لخلوه عن صفة السنة .

ويلزم السنفل بالشرع فيه عند الحنفية، وذلك لأن المؤدى صار لله تعالى مسلما إليه فإن ما أداه وجب صيانته لأنه صار حقا لله تعالى ولا سبيل إلى صيانته إلا بالتزام الباقى وإتمامه قال تعالى : (وَلاَ تُبْطِلُوا

---

(١) ينظر : التعريفات للجرجانى ص ٣١٤ ، وعبد العزيز البخارى على كشف أسرار البزدوى ٥٦٩/٢

(٢) ينظر : أصول السرخسى ١١٥/١ ــ وقد سبقت ترجمته قبل ذلك ص .

أَعْمَالَكُمْ) [1]وعدم إبطاله بإلزام الباقى فإذا شرع فى نفل العبادة يؤاخذ بعدم المضى فيه ، ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء عند الحنفية[2].

وقال الشافعى رضى الله عنه : لا يؤاخذ بواحد منهما لأن النفل شرع غير لازم حتى يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه فوجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ، لأن حقيقة الشيىء لا تتغير بالشروع، ألا ترى أنه بعد الشروع يسمى نفلا كما كان قبله، ولهذا يتأدى بنية النفل ولو أتمه كان مؤديا للنفل، لا مسقطا للواجب، وإذا كان نفلا حقيقة وجب أن يكون مخيراً فى الباقى ، كما كان مخيراً فى الابتداء لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

وقد أنزل الحنفية النفل منزلة النذر فقالوا : وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا، ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل يقاؤه أولى، وجعلوا لزوم النذر بمجرد التسمية دليلا على لزوم النفل بالشروع بالطريق الأولى .

بيان ذلك : أن المنذور صار لله تعالى بمجرد التسمية وهى القول بأن يقول : " لله على كذا" لا بالشروع، ولا شك أن ما وقع لله تعالى فعلا وهو الشروع فى النفل أقوى مما صار له تسمية وهو النذر، لأن النذر بمنزلة الوعد، فيكون أدنى حالا من النفل، ثم لما وجب لصيانة نذره بمجرد التسمية، فلأن يجب لصيانة ما هو الأقوى وهو ابتداء الفعل فى النفل أولى، وإذا وجب صيانة ابتداء الفعل فى النفل فلأن يجب صيانة بقائه أولى .

---

(١) سورة محمد جزء من آية ٣٣ .

(٢) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن هاشم بن عبد المطلب صاحب المذهب الشافعى له مؤلفات كثيرة فى الفقه كتاب الأم والرسالة فى أصول الفقه توفى سنة ٢٠٤ هـ .
ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧١ .

وخلاصة القول فى ذلك :

إن الـــنفل لا يلـــزم بالشروع فيه وللمكلف حق الاختيار بين الإتمام وعدمـــه وعلى ذلك فهو مخير وهذا عند الشافعية ومن وافقهم والدليل على ذلـــك : ما روى عن أم هانئ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل علـــيها فناولـــته شرابا فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله كنت صـــائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"(١).

فهـــذا الحديـــث يدل على عدم لزوم النفل بالشروع فيه كما أن النفل يجـــوز تـــركه لكونه زيادة قام المكلف بفعلها دون جبر فإذا أراد المكلف أن يترك هذه الزيادة فله ذلك(٢).

وذهب الحنفية : إلى منع التخيير فى النفل بعد الشروع فيه، فيلزم الـــنفل عـــندهم بالشـــروع فيه فيجب على المكلف المضى فيه ويعاقب على تركه .

والدلـــيل على ذلك : أن المكلف كانت ذمته برئة قبل شروعه فى العبادة وهى النافلة فحينما شرع فيها فقد أوجب شيئا لم يكن واجبا عليه فإذا تركه يكون قد تعرض لحق غيره بالإفساد وذلك حرام شرعا لا سيما إذا كانت العـــبادة لله تعالى فيجب عليه إتمامها صيانة لحق الله تعالى حتى يتحقق له الثواب فى الآخرة كما استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه.

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده ٣٤١/٦ ، كما رواه أبو داود والطيالسى فى المسند ٢٢٥/٧، برقم ١٦١٨

(٢) يـــنظر: شـــرح الكوكـــب ٤٥/١ ، مختصر المنتهى ص ٣٨ ، والإحكام للآمدى ١٧٣/١، والبرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى ١٠١/١ من الفقرة (٢٦) .

بالقـياس حيـث إنهم قاسوا الشروع فى النفل على النذر، فكما أن النذر صار حقا لله تعالى على الناذر من حيث وجوب الوفاء به، فكذلك النفل يجب إتمامه بالشروع فيه .

ولأن المـنذور صار حقا لله تعالى من جهة التسمية ، والنفل حقا لله تعالى من جهة الفعل ـ فجهة التسمية أدنى من جهة الفعل فلما وجب صيانة مـا صار إلى الله تعالى تسمية، فما صار فعله صيانة أولى فوجه الشبه بين الـنفل وبيـن النذر كونهما حقا لله تعالى وإن كان الفرق بينهما فى التسمية والفعل[1].

---

(١) يـنظر : التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح لسعد الدين التفتازانى ٢/٢٥، وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار للحصكفى ص ١١٦ .
وينظر : المذهب فى أصول المذهب على المنتخب للعلامة حسام الدين الأخسكى الحنفى تأليف الدكتور ولى الدين محمد صالح الفرفور ١/٣٧٨، ٣٧٩ .

المسألة الثالثة

فى

شمول العزيمة لجميع الأحكام الشرعية

اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال :

القول الأول : العزيمة تشمل الأحكام التكليفية جميعا .

فالإيجاب مثل : إيجاب الصلاة والزكاة والصوم .

والندب : مثل : صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها.

والتحريم مثل : تحريم الزنا والسرقة والربا وشرب الخمر .

والكراهة مثل : التنفل بعد صلاة العصر، والصلاة فى مرابض الإبل .

والإباحة : مثل :إباحة الأكل والشرب والنوم[1].

القول الثانى : العزيمة تختص بالفعل وهو الواجب الذى يقوم به المكلف[2]،قال فى المحصول : الفعل الذى يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصه[3].

وذكر فى المنتخب أيضا : فإنه قسم المباح إلى الرخصة والعزيمة وأراد المباح بتفسير الأقدمين : وهو ما يجوز فعله واجبا كان أو غيره[4].

---

(١) ذهب إلى ذلك : الإمام البيضاوى فينظر نهاية السول ٧٢/١، شرح الأسنوى ٧٢/١، وابن السبكى تاج الدين فى جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٦/١، والفتوحى فى شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ .

(٢) ذهب إلى ذلك الإمام الغزالى فى المستصفى ٩٨/١، والآمدى فى الاحكام ١٣١/١، وابن الحاجب فى المختصر ذكر ذلك الأسنوى فى نهاية السول ٧٢/١ .

(٣) ينظر : المحصول ١ ق ١ ص ١٥٤ .

(٤) ينظر: المنتخب للأخسيكى ٣٩٠/١، وشرح نقيح الفصول للقرافى ص ٨٧ .

القــول الثالــث : العزيمة تخص الجميع ما عدا المحرم وهو قول الإمام فى المحصول[1].

القول الرابع : العزيمة تختص بالواجب والمندوب[2].

القــول الخــامس : العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل وهو قول أكثر الحنفية[3].

والراجح من هذه الأقوال القول الأول وذلك لأن العزيمة تشتمل على الأحكام التكليفية كلها .

---

(١) ينظر المحصول ١ ق ١ ص ١٥٤ .

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٨٧ .

(٣) ينظر : أصول السرخسى ١١٥/١، تيسير التحرير ٢٩/٢، فواتح الرحموت ١١٩/١ .

المسألة الرابعة

فى

تعريف الرخصة لغة واصطلاحا

الرخصـــة فى اللغة : مشتقة من الرخص ، وهو ضد الغلاء يقال : رخـــص السعر إذا تيسر وسهل، والرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه وهى بتســكين الخاء وحكى أيضا ضمها، وأما الرخصة بفتح الخاء فهو الشخص الآخذ بها كما قال الآمدى[1].

وفى الاصطلاح : هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

شـــرح الـــتعريف : الحكـــم جـــنس فـــى التعريف يشمل الرخصة والعزيمة.

الثابـــت : إشـــارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله "الثابت" لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا، بل الثابت غيره.

علـــى خـــلاف الدلـــيل : احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشـــرب وغيرهما فلا يسمى رخصة، لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ــ وكلمـــة دلـــيل مطلقـــة لتشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدلـــيل المقتضـــى للتحريم كأكل الميتة ،وما إذا كان بجواز الترك : إما على خـــلاف الدلـــيل المقتضى للوجوب كجواز الفطر فى السفر، وإما على خلاف

---

(١) يـــنظر الإحكـــام للآمـــدى ١٢٢/١، وشرح العضد ٧/٢ . كما ينظر فى التعريف اللغوى للرخصـــة : الصـــحاح للجوهـــرى مادة "رخص" ١٠٤١/٣، لسان العرب ١٣٠٦/٦، القاموس المحيط ٣١٤/٣ .

الدليل المقتضى للندب، كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما فإنه رخصة بلا نزاع، وكالإبراد عند من يقول إنه رخصة.

كما يحترز به عن : الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ ، فإن المنسوخ لا يسمى دليلا .

كما يحترز به عن : الحكم الثابت بدليل راجح فى مقابلة حكم ثبت بمرجوح فإن المرجوح لا يسمى دليلاً، وعلى ذلك فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على خلاف الدليل[1].

لعذر : المقصود من العذر : ما تتحقق معه مشروعية الحكم مثل : المشقة والحاجة والضرورة وهو قيد فى التعريف يخرج به بعض أنواع العزيمة مثل : وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من بقية التكاليف ، فهذه الأحكام ثبتت بأدلتها الخاصة على خلاف الدليل وهو الأصل، فإن الأصل عدمها، فلو لم يرد شرع بها لما شرعت ولكن مع ثبوتها على خلاف الدليل ، لا تسمى رخصة لأن المخالفة ليست لعذر ، بل للابتلاء والاختبار[2].

---

(١) ينظر : نهاية السول ٧٤/١ ، أصول الفقة للمرحوم الشيخ زهير ٨٢/١ .

(٢) ينظر : نهاية السول ٧٠/١ ــ ٧١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٨٦/١ ــ ٨٧ .

المسألة الخامسة

فى

أقسام الرخصة وما يتعلق بها من أحكام

الـــرخص أقســـام أربعة وسبب هذا التقسيم : هو كون الرخصة مبنية على أعذار العباد كما سبق، لذا اختلفت أنواع الرخص لاختلاف أعذار العـــباد فانقســـمت على أقسام أربعة : قسمان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخـــر بمعـــنى أن يكون أقوى من الآخر أو أولى منه، وقسمان من المجاز أحدهمـــا أتـــم مـــن الآخر أى أنه أكمل فى كونه مجازا من الآخر، وقد قسم الجمهور الرخصة إلى أربعة أقسام :

واجبه ، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى .

وفـــى الموافقات[1] : أن حكم الرخصة من حيث هى رخصة الإباحة مطلقا كما قسم الحنفية الرخص إلى أربعة أنواع : نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر .

النوع الأول : وهو أحق نوعى الحقيقة : ما يستباح مع قيام السبب المحـــرم وقـــيام حكمه وهو الحرمة، ومعنى الاستباحة: سقوط المؤاخذة به، لأنـــه صـــار مـــباحا حقيقة ، لقيام دليل الحرمة، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة، فإن من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه ولم يؤاخذه بها، لا تســـمى مباحة فى حقه لعدم المؤاخذة ولذلك عرف بعض العلماء الرخصة بانهـــا : ترك المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل وحرمة الفعل ، وتـــرك المؤاخـــذة بـــترك الفعـــل مع قيام السبب الموجب للفعل وكون الفعل واجبا[2].

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبى ٣٠٧/١ وما بعدها .

(٢) يـــنظر فـــى تحقـــيق هـــذا القـــول لعبد العزيز البخارى ص ١٤٤ نقلا عن صدر الإسلام أبو اليسر البزدوى

ثـم إن الرخصة لا يجوز أن تكون حرام التحصيل لقول النبى صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمة"(١).

ولأن الرخصة تنبئ عن السهولة واليسر، وذلك فى سقوط الحظر والعقوبة جميعا فى حق صاحب العذر مثل إجراء كلمة الكفر عل لسانه مكرها بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان.

لقوله تعالى : (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام " فإن عادوا فعد"(٣).

معنى الحديث : فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى الترخص، أو إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب.

وكون هذا المثال أحق نوعى الحقيقة : هو أن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام عليه من غير مؤاخذة بناء على عذره، كان فى أعلى درجات الرخص، لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة فلما كانت العزيمة حقيقة كاملة ثابتة من كل وجه كانت الرخصة فى مقابلتها كذلك، إلا أن حقه فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى أما الصورة فبتخريب البنية، وأما المعنى فبذهوق الروح، وحق الله تعالى لا يفوت معنى، لأن التصديق الذى هو الركن الأصلى باق، ولا يفوت صورة من كل وجه ، لأنه أقر مرة وصدق بقلبه حتى صح إيمانه ، لم يلزم عليه إلا قرار ثانيا، إذ

---

(١) عزاه السيوطى لأحمد فى المسند والبيهقى عن ابن عمر، والطبرانى عن ابن عباس وقال ابن طاهر : وقفه عليه أصح .
ينظر : فيض القدير ٢/٢٩٢، ٢٩٣ .

(٢) سورة النحل جزء من آية ١٠٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق والحاكم، والبيهقى فى الدلائل وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٤/١٣٢ ١٣٣ .

التكرار في الإقرار ليس بركن في الإيمان ، فلم يفت حق الله من هذا الوجه ، فكان له تقديم حق نفسه بإجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصا ٠

وكذلك إفطاره في رمضان بطريق الإكراه أو الاضطرار يرخص له الإفطار، لأن حقه في نفسه يفوت أصلا، وحق الله تعالى يفوت إلى بدل وهو القضاء ، فله أن يقدم حق نفسه، وكذلك إتلافه مال الغير بطريق الإكراه التام، كالقتل، يرخص له ذلك، لرجحان حقه في النفس لأن حقه يفوت في النفس صورة ومعنى، وحق غيره لا يفوت معنى لتجبيره بالضمان ٠

وكذلك جنايته على الإحرام بالصيد مكرها، وكذلك تناول المضطر مال الغير بغير إذنه عند خوف الهلاك حالة المخمصة رخص له ذلك مع الضمان ٠

وكذلك ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند خوف الهلاك رخص له ذلك مع أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض بالدلائل الدالة عليه فيكون تركه حراما ويستباح له الترك إذا خاف على نفسه ، لأن حق الله تعالى إنما يفوت صورة لا معنى لبقاء اعتقاد الفرضية في ذلك، والحكم في أمثلة هذا النوع كلها واحد : له أن يقدم على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه بطريق الترخص فذلك واسع عليه تيسيراً من الشارع الحكيم جل جلاله[1].

وحكم هذا النوع وهو : أحق نوعى الحقيقة أن الأخذ بالعزيمة والتمسك بها والصبر عليها أولى من الترخص ، لأنه إن امتنع لم يكن في الامتناع عاملا في إتلاف نفسه بل يكون متمسكا بما هو العزيمة ٠

---

(١) ينظر : التلويح ١٢٧/٢، الإحكام للآمدى ١٨٨/١ ٠

بيان الأولوية فى الأخذ بالعزيمة

إن من أكره على إجراء كلمة الكفر لو صبر حتى بذل نفسه لإقامة حـق الله تعالى وإعزاز دينه كان مأجوراً مجاهدا شهيداً ، والأصل فيه : ما روى أن مسـيلمة الكـذاب[1] أخذ رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسـلم ــ فقال لأحدهما : ما تقول فى محمد صلى الله عليه وسلم قال رسول الله قال : فما تقوله فىّ؟ قال : أنت أيضا فخلاه .

وقال للآخر : ما تقول فى محمد صلى الله عليه وسلم قال : رسول الله قال : ما تقول فىّ ؟ قال : أنا أصمُّ فأعاد عليه ثلاثا، فأعاد جوابه فقتله؛ فـبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له[2].

وأما من أكره أواضطر لإفطار رمضان فإن صبر ولم يفطر حتى قتل كـان مـأجوراً، وأما من أكره على إتلاف مال الغير فإن صبر حتى قتل كان شـهيداً، وكـذا جناية المكره على إحرامه ، وتناول المضطر مال الغير بغير إذنـه حالة المخمصة، وكذا ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنهى عـن المنكر رخص له فى الترك قال تعالى : (وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

---

(١) هو : مسيلمة بن ثمامة بن كبير الوائلى من قبيلة بنى حنيفة ولد ونشأ باليمامة فى القرية المسماة اليوم بالجبلية من نجد ادعى النبوة وأنه شارك النبى صلى الله عليه وسلم فى الأمر وذلك أواخر سنة ١٠ هـ قبيل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ووضع أسجاعا سمحة يضاهى بها القرآن أرسل إليه أبو بكر الصديق جيشا بقيادة خالد بن الوليد فى حروب الردة فهزم بنى حنيفة وقتل مسيلمة الكذاب سنة ١٢ هـ
ينظر : سيرة ابن هشام ٧٤/٣ ، الإعلام للزركلى ٣٣٦/٧٨ .

(٢) أخـرجه ابن أبى شيبة عن الحسن فى مصنفه ٦٤٢/٧، واللفظ له ومعرفة الصحاب لأبى نعيم الأصبهانى ٢٨٠/٦ .
ينظر : الدرر المنثور ١٣٣/٢ .

فـــي شَـــيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)[1] وإن فعل حتى قتل كان مأجورا، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض مطلق، والصبر عليه عزيمة قال تعـالى : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ)[2].

الـــنوع الـــثانى مـــن نوعى الحقيقة : ما يستباح مع قيام السبب المحرم وتراخى حكمه وهو دون الأول؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة فإذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخى الحكم عنه إلى زمان زوال العذر، كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام السبب وتراخى حكمه ، فإن إفطـــار المـــريض والمســـافر فـــى رمضان يستباح مع قيام السبب الموجب للصـــوم المحـــرم للفطـــر وهـــو شـــهود الشـــهر، وتوجـــه الخطاب العام نحوهما بقوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[3]. إلا أن الحكم هو وجوب الصوم وحرمة الافطار تراخى فى حقهما إلى إدراك عدة من أيام آخر بقوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[4].

لهذا أى ولأن السبب قائم موجب للحكم فى حقهما كما هو موجب فى حـــق غـــيرهما صح الآداء منهما فى الحال، لو مات قبل إدراك عدة من أيام آخـــر لـــم يلزمهما الأمر بالفدية، لأن الحكم لما تراخى فى حقهما إلى إدراك عـــدة مـــن أيام أخر لم يلزمهما الأمر بالفدية كما لو مات قبل إدراك رمضان أصـــلا، ولو كان الوجوب ثابتا للزمهما الأمر بالفدية، لأن ترك الواجب بعذر بـــرفع الإثـــم، لكـــن لا يســـقط الخلف، فعلم أن الحكم ليس بثابت فى الحال، والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخى الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل ٠

---

(١) سورة آل عمران جزء من آية ٢٨ ٠

(٢) سورة لقمان جزء من آية ١٧ ٠

(٣) سورة البقرة جزء من آية ١٨٥ ٠

(٤) سورة البقرة جزء من آية ١٨٤ ٠

وحكـــم هذا النوع من الرخصة : أن الصوم عمل بالعزيمة أفضل فكان أولى عند الحنفية لكمال سببه، لأن السبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر لما كان قائما بكماله وتأخر الحكم بالأجل، دل ذلك على أن لا مانع من التعجيل، كالدين المؤجل لا مانع من آدائه فى الحال ٠

وجه الأفضلية : أن السبب الموجب قائم مع إباحة الترخيص بالفطر للمشقة التى تلحقه بالصوم فى المرض أو السفر، فكان المؤدى للصوم عاملا لله تعالى فى إدراك الفرائض ، والمترخص فى الفطر عاملا لنفسه فيما يرجع إلـــى الترفه فالصوم عزيمة، والتمسك بالعزيمة أفضل، مع أن معنى الرخصة يشترك الصوم والفطر ويحصل تردد فى الرخصة، فمن وجه يكون الصوم مع الجماعـــة فـــى شهر رمضان أيسر من التفرد به بعد مضى الشهر وإن كان أشق على بدنه ٠

ومـــن وجه يكون الترخص بالفطر مع آداء الصوم بعد الإقامة أيسر علـــيه لكـــيلا تجتمع عليه مشقتان فى وقت واحد مشقة السفر ومشقة آداء الصـــوم وهذا هو معنى التردد فى الرخصة ، فالعزيمة تؤدى معنى الرخصة من حيث تضمنها لسر موافقة المسلمين كما قلنا، وإذا كان فى كل وجه نوع تـــرفه يخير بينهما للتيسير عليه، وبعد تحقق المعارضة بين الصوم والفطر يـــترجح جانب آداء الصوم، لكونه مطيعا فيه عاملا لله تعالى، إلا أن يضعفه الصـــوم فلـــيس له أن يبذل نفسه لإقامة الصوم، فلو صبر على الصوم حتى مـــات كان آثما لتركه الإفطار اللازم عليه فى هذه الحالة، ولكونه صار قتيلاً بالصـــوم ، وهو المباشر لفعل الصوم فكان قاتلا لنفسه بما صار به مجاهداً وهو الصوم ، من غير تحصيل المقصود وهو إقامة حق الله تعالى، لأن حق الله تعـــالى أخر عنه إلى إدراك عدة من أيام آخر بالنص، ولأن الوجوب عنه ســـاقط بخـــلاف الـــنوع الأول، فإن الحكم هناك لما لم يتأخر عن السبب ولم يســـقط فـــى حالة الإكراه على الإفطار فى رمضان كان الصابر على الهلاك

مقـيما حـق الله تعـالى مظهـراً لطاعـته فكـان مأجوراً لأن ذلك عمل المجاهدين .

وقـال الإمام الشافعى رضى الله عنه[1] لما كان حكم الوجوب متأخرا إلـى إدراك عـدة مـن أيام أخر كان الفطر أفضل ليكون إقدامه على الأداء متراخـيا بعـد ثبوت الحكم بإدراك عدة من أيام أخر، فالعمل بالرخصة أولى عـنده، حتى كان الإفطار فى السفر أفضل من الصوم فى أحد قوليه، اعتباراً لظاهر تراخى حكم العزيمة ، فإن وجوب آداء الصوم لما تأخر إلى إدراك عدة من أيام أخر اقتضى أن لا يجوز الآداء قبله .

النوع الثالث : الرخصة المجازية وهى أتم نوعى المجاز وهى : ما وضع عنا من الإصر[2] والأغلال[3] التى كانت على من قبلنا وقد وضعها الله تعـالى عـنا كما فى قوله تعالى : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَـيْهِمْ)[4] وقوله تعالى : (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا)[5].

قـال السرخسى رحمه الله فى أصوله[6]: هذا النوع غير مشروع فى حقـنا أصلاً ليس بناء على عذر موجود فى حقنا، بل تيسيراً وتخفيفاً علينا

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ١١٩/١ .

ينظر : المذهب فى أصول المذهب على المنتخب ٣٨٦/١ .

(٢) الإصر : الأعمال الشاقة والأحكام المغلظة كقتل النفس فى التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة

ينظر : المعجم الوجيز ص ١٩ مادة أصر .

(٣) الأغـلال : المواثيق اللازمة لزوم الغل، كقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلـك من شرائع من قبلنا قال فى المعجم الوجيز عن الإصر والأغلال : الإصر بالكسر العهد، وهو أيضا الذنب والثقل ، والغل بالضم واحد الأغلال ، يقال : فى رقبته غل من حديد .

(٤) سورة الأعراف جزء من آية ١٥٧ .

(٥) سورة البقرة جزء من آية ٢٨٦ .

(٦) ينظر : أصول السرخسى ١٢٠/١، المذهب فى أصول المذهب ٣٨٨ .

فـإن ذلـك يسـمى رخصة مجازاً ، لأن ما يسقط فى حقنا توسعة وتخفيفا يسـمى رخصـة باعتـبار الصورة تجوزا لا تحقيقا، وذلك لأن هذه الأمور الشـاقة فـى شرع بنى إسرائيل رفعت عن هذه الأمة المحمدية تكريما للنبى صلى الله عليه وسلم ورحمة بنا، ولا ننسى أن حقيقة الرخصة فى الاستباحة مع قيام السبب المحرم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً ٠

الـنوع الـرابع من أنواع الرخصة المجازية التى ليست أتم نوعى المجـاز وهـو ما سقط عن العباد، وذلك بإخراج السبب من أن يكون موجبا للحكـم فـى محل الرخصة مع كونه مشروعا فى الجملة وكان سقوط هذا : للتيسـير علـى العـباد والمحتاجيـن : كالعينة المشروطه فى البيع ، سقط اشـتراطها فى نوع منه وهو السلم حتى يتوصلوا إلى مقصوده من الأثمان قـبل إدراك غلاتهم ، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، حتى كانـت العينـة فـى المُسـلم فيه مفسدة للعقد أى لعقد السَّلم لا مصححة له لسـقوطها ، مع أنها قائمة فى المبيع المشروع فى الجملة، وكما أن العينية فـى السلم سقطت، كذلك الميتة والخمر سقطت حرمتهما بالأكل والشرب فى حـق المكـره والمضـطر حيـث لـم تـبق مشـروعة أصـلا عـند ابـى حنـيفة[1] ومحمـد[2] رحمهـما الله وتبدلـت بالإباحـة تمسـك أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ

---

(١) هـو : النعمان بن ثابت التميمى الكوفى إمام الحنفية المجتهد أحد الأئمة الأربعة وقيل إن أصـله مـن بلاد فارس اشتغل بالتدريس والفتوى والقضاء وله مؤلفات كثيرة منها : المخارج فى الفقه وغير ذلك كثير توفى رحمه الله تعالى عام ١٥٠ هـ ٠
ينظر : تاريخ بغداد ٢٢٣/٣، النجوم الزاهرة ١٢/٢، الإعلام ٤/٩ ٠

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى نشأ بالكوفة وسمع الحديث بها عن أبى حنيفة وله مؤلفات كثيرة منها : المبسوط وغير ذلك وتوفى رحمه الله تعالى عام ١٨٩ هـ ٠
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨١/١ ٠

مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[1]. فاستثنى حالة الضرورة من التحريم ، وبقى التحريم حالة الاختيار ، وقد كانت مباحة قبل التحريم، فبقيت فى حالة الضرورة على ما كانت عليه قبل التحريم .

وهذا : بناء على مذهب من جعل الأصل فى الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع ، وأما على مذهب من قال : إن الحل والحرمة لا يعرفان قبل ورود الشرع فيقول : الاستثناء من الحظر إباحة فكانت هذه الآية نصا فى التحريم لغير المضطر ، ونصا للإباحة فى حق المضطر[2].

وذهب الإمام الشافعى ومن وافقه من العلماء إلى أن الحرمة لا ترتفع، ولكن يرخص الفعل حالة الاضطرار، كما فى الإكراه على أكل مال الغير واستدلوا بقوله تعالى :(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[3] وقوله تعالى:(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [4]. أى يغفر الله له ما أكل مما حرم عليه حيث اضطر إليه، فإطلاق المغفرة فى الآية يدل على قيام الحرمة، إلا أن الله تعالى رفع المؤاخذة رحمة بعباده كما فى الإكراه، ورخص الفعل بسبب الضرورة[5].

أقسام الرخصة عند الجمهور :

قسم جمهور الأصوليين الرخصة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : رخصة واجبة وهى : إلزام المكلف بالأخذ بها، فإن امتنع عن ذلك حتى مات أو الحقه ضرر فإنه يكون آثما مثال ذلك : أكل

---

(١) سورة الأنعام جزء من آية ١٩ .

(٢) ينظر هذا الاختلاف فى : روضة الناظر لابن بدران ١٩٢/١ والاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى وحاشية ابن عابدين ٧٨/١ .

(٣) سورة البقرة جزء من آية ١٧٣ .

(٤) سورة المائدة جزء من آية ٣ .

(٥) ينظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٥٩١/٢،والمذهب فى أصول المذهب ٣٩٠/١ .

الميـتة للمضطر عند المخمصة فقد ثبت ذلك بدليل قوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُوا بِـأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[1] مع قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْـمَ عَلَـيْهِ)[2]. وهـذا الدلـيل يخـالف الدلـيل الـدال على حرمة أكلها وهو قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)[3] فأكل الميتة للمضطر رخصة لأنه ثبـت بدلـيل علـى خـلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى أكل الميتة للمحافظة على النفس .

وقـد استدل العلماء على أن أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول:قوله تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً[4] وجه الدلالة من هذه الآية : أن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فيلزم من ذلك تناول الميتة عند الضرورة كما لو كان معه طعام حلال[5].

الدليل الثانى : قوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[6].

وجه الدلالة : أن ترك المضطر لأكل الميتة مع إمكانه فى تلك الحالة إلقـاء بيده إلى التهلكة وهذا غير جائز إبقاء لمهجته فيكون الأكل واجبا(وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[7].

الدليل الثالث : أن أكل الميتة للمضطر سبب لإحياء النفس، والنفس حق الله تعالى وهى أمانة عند المكلف فيجب حفظها.

---

(١) سورة البقرة جزء من آية ١٩٥ .
(٢) سورة البقرة جزء من آية ١٧٣ .
(٣) سورة المائدة جزء من آية ٣ .
(٤) سورة النساء جزء من آية ٢٩ .
(٥) ينظر : المغنى مع الشرح الكبير ٧٤/١١ .
(٦) سورة البقرة جزء من آية ١٩٥ .
(٧) ينظر : المغنى ٧٤/١١ .

ومن الأمثلة أيضا على وجوب الرخصة : شرب الخمر عند الغصة، أو خاف على نفسه الهلاك ولم يجد ما يسيغها إلا بذلك، فهذا يعتبر من الرخص الواجبة لقوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[1] لأنه لو امتنع عن الشرب يكون قاتلا لنفسه ، فيجب الشرب إبقاء لحياته .

ومن الأمثلة أيضا : التيمم للمريض، أو الذى به جراحة، هو من الرخص الواجبة : وذلك لاحتمال زيادة المرض عند استعمال الماء، أو اتساع الجرح وتأخر برئه.

ومن الأمثلة أيضا : الفطر فى رمضان لمن خشى على نفسه الهلاك بغلبة الجوع أو العطش، وإن كان صحيحا مقيما ، فإن الصوم لمثل هذا حرام[2].

القسم الثانى رخصة مندوبة :

بمعنى أن فعلها أفضل مثال ذلك : قصر الصلاة الرباعية فى السفر إذا توافرت شروط قصر الصلاة فهو رخصة مندوبة عند جمهور العلماء، والعزيمة هى الإتمام أربع ركعات والمسافر مخير بين القصر والإتمام ، والأفضل له أن يختار القصر.

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ)[3].

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى " إن قصر الصلاة فى الضرب فى الأرض تخفيف من الله تعالى عن خلقه ، لا أن فرضا عليهم أن يقصروا"[4].

---

(١) سورة النساء جزء من آية ٢٩ .

(٢) ينظر : المستصفى من علم الأصول للامام الغزالى ٩٩/١ .

(٣) سورة النساء جزء من آية ١٠١ .

(٤) ينظر : الأم ١٧٩/١ ، المجموع ٢١٢/٤ ، ٢١٣ .

القسم الثالث : رخصة مباحة :

ومـــن أمـــثلة هـــذا القسم : السلم والعرايا وغير ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس ، لأن القياس عدم جواز مثل هذه العقود لما فيها مـــن الجهالة والغرور ولكنها جوزت للحاجة إليها ومع كونها رخصة فهى مباحة لا طلب فيها لا فعلا ولا تركا ، إلا أن الإنسان مخير فى التعامل بها أو تركها .

والســـلم : هو اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا، وفى المثمن آجلاً[1] وعرفه بعض الفقهاء بأنه : بيع موصوف فى الدمة .

وقـــد ثبت إباحة السَّلم بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2].

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم مثل قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " لا تبع ما ليس عندك"[3] وهذه المخالفة لعذر وهو الحاجة الماسة إلى هذا التعامل .

والعرايا : بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيلة من التمر خرصا، فيما دون خمسة أوسق[4] وقد أبيحت لقوله صلى الله عليه وسلم " وأرخص فى العرايا"[5] وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة الربا مثل قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[6]. وهذه المخالفة لعذر وهو الحاجة إليها .

---

(١) ينظر : التعريفات ص ١٦٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحة ينظر : فتح البارى ٥٠١/٤ .

(٣) ينظر : سنن النسائى ٢٤٥/٧ ، سنن ابن ماجة ٧٣٧/٢،و مسند الإمام أحمد ٤٠٣/٣ .

(٤) ينظر : سبل السلام ٤٥/٣، ونيل الأوطار ٥٢٥/٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٢٨/٣، وأبو داود برقم ٢٣٦٢ ــ ٢٣٦٣ .

(٦) سورة البقرة جزء من آية ٢٧٥ .

ومن أمثلة هذا القسم : رؤية الطبيب لعورة الرجل أو المرأة عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك ، فإن النظر فى الأصل محرم، ولكنه أبيح لرفع الحرج عن الناس .

ومـــن أمـــثلة هذا أيضا : النظر إلى المخطوبة ، فهو من الرخص المباحة بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم " أنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بيـــنكما"[1] وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[2].

القسم الرابع : رخصة خلاف الأولى :

ومعنى ذلك : أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها ومثل هذا القسم : الفطر فى نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذى لا يتضرر بالصوم فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّـــنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[3] فهذا الدليل مخالف لدليل آخر هو قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِـــنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[4] وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر، وإنما كان الفطـــر فـــى السفر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقوله تعالى: (وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لكم)[5].

وهـــذا بخـــلاف القصر لأن الفطر فى السفر ليس فيه إلا الترخيص وتـــبقى الذمة مشغولة بالصوم، أما القصر فإنه يجمع بين الترخيص وبراءة الذمة فكان أولى من الإتمام

---

(١) سنن النسائى ٦٩/٥، وسنن ابن ماجة ٥٩٩/١ .

(٢) سنن أبى داود ٢٦/٣، التلخيص الحبير ٢٧/٣ .

(٣) سورة البقرة جزء من آية ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة جز من آية ١٨٤ .

(٥) سورة البقرة جزء من آية ١٨٤ .

ومن هذا القسم : التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه فإن الأفضل عدمه والتزام الثبات والمصابرة على الدين .

بعد هذا العرض لتقسيم الرخصة عند الحنفية وغيرهم وبيان الخلاف فى هذا التقسيم فلا بد من بيان ثمرة هذا الخلاف.

تظهر فائدة الخلاف : فيما إذا صبر المكرهُ أو المضطر حتى مات لا يكون آثما عند الشافعى ومن وافقه رحمه الله تعالى .

ويكون آثما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى لا يسعهما الصبر عنها : يؤيد ذلك ما نقل عن مسروق وغيره " من اصطر إلى ميتة ولم يأكل دخل النار"[1] إلا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة فى الجملة فلم تكن هذه الرخصة مثل سقوط الإصر والإغلال ، بل كانت دونها فى المجازية.

وكما أن الحرمة سقطت فيما تقدم كذلك الرجل سقط غسلها الذى هو عزيمة فى مدة المسح حال شرعية رخصة المسح على الخف أصلا لعدم سراية الحدث إليه ، فإن استتار القدم بالخف مانع من سراية الحدث إلى القدم ، ولا يجب غسل شيىء من البدن بدون الحدث أصلا فى الطهارة الحكمية، فيثبت أن الغسل ساقط، وأن المسح شرع للتيسير ابتداء لا أن الواجب من غسل الرجل يتأدى به، ألا ترى أنه يشترط أن تكون الرجل طاهرة وقت اللبس، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة، ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك لأن المسح حينئذ يصلح رافعا للحدث، كالغسل السارى إلى القدم .

فعرفنا أن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملاً فى الرجل ما دامت مستترة بالخف، وقدم الخف على الرجل فى قبول حكم

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ١٧٦/٧ نقلا عن سروق بن الأجدع التابعى .

الحـــدث فجعلـــه مانعا من سراية الحدث إلى القدم ، لا أن يثبت الحدث فى الـــرجل ويجب الغسل ثم ينوب المسح عنه، إلا أن أصل السبب بقى موجبا فـــى الجملـــة كمـــا كان فى حالة عدم التخفيف، فكانت رخصة المسح نظير رخصة السلم تسمى رخصة إسقاط[1].

وكذلـــك قصر الصلاة الرباعية فى حق المسافر تسمى رخصة إسقاط عـــند الحنفية ، فلا يجوز للمسافر أن يصلى الظهر أربعا فى سفره حتى قال الحنفية : إن ظهر المسافر وفجره سواء، لا يحتمل الزيادة عليها، لأن السبب فـــى حق المسافر لم يبق موجبا إلا ركعتين، فكانت الأخريان نافلة فى حقه، ولهذا يباح له تركهما لا إلى بدل، وخلط النفل بالغرض قصداً لا يخل، وأداء الـــنفل قـــبل إكمـــال الفـــرض مفسد للفرض وإذا صلى أربعا قعد على رأس الركعتين كره ذلك، وإن لم يقعد فسدت صلاته كما فى الفجر، فثبت أن السبب الموجب فى حق المسافر ركعتان فقط .

وقـــال الشافعى رحمه الله[2] السبب الموجب للظهر أربع ركعات ، إلا أنـــه رخـــص له فى الاكتفاء بالركعتين ترفيها لدفع مشقة السفر، فإن أكمل الصلاة كان مؤديا للفرض بعد وجود سببه، فيستوى هو والمقيم فى ذلك، كما إذا صام المسافر فى شهر رمضان.

والشـــافعى رحمه الله جعل معنى الرخصة فى تخييره بين أن يؤدى فرض الوقت بأربع ركعات وبين أن يؤدى ركعتين بمنزلة العبد المأذون يأذن لـــه مولاه فى أداء الجمعة ، فإنه يتخير بين أن يؤدى فرض الوقت بالجمعة ركعتين وبين أن يؤدى بالظهر أربعا .

تمســـك الشافعى رحمه الله بقوله تعالى : ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَـــيْسَ عَلَـــيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ)[3].فإن نفى الجناح يدل على

---

(١) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١٤٤/٢ ، أصول السرخسى ١٢٠/١ .

(٢) ينظر : أصول السرخسى ١٢٢/١ .

(٣) سورة النساء جزء من آية ١٠١ .

الإباحـــة لا الإيجاب لذا كان القصر عنده رخصة ترفيه لا إسقاط وإنما جعل الحنفـــية رخصـــة القصـــر للمسافر إسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة ومعناها.

أمـــا الدليل فيما روى عن عمر بن الخطاب[1] رضى الله عنه قال : "أنقصـــر الصلاة ونحن آمنون" فقال النبى صلى الله عليه وسلم " هذه صدقة تصـــدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته عليكم"[2] سماها صدقة والتصدق الصـــادر من الله تعالى بما لا يحتمل التمليك وهو شطر الصلاة اسقاط محض أولـــى أن لا يحـــتمل الرد، ولا يتوقف على قبول العبد، لأنه واجب الطاعة ، فثبـــت أن التصـــدق يراد به الإسقاط كالعفو عن القصاص فيسقط القصاص بالعفو من غير قبول ولا يرتد بالرد.

والدليل على أن التصدق إسقاط ما يلى :

يستدل على أن التصدق إسقاط بالأحاديث الواردة فى ذلك:

الحديـــث الأول : ما روى عن عمر رضى الله عنه "صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم"[3].

---

(١) هـــو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين وأول مـــن لقـــب بأمير المؤمنين لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بالفاروق كان يقضى على عهـــد رســـول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة غيلة سنة ٢٣ هـــ .

ينظر : الأعلام للزركلى ٤٥/٥، ٤٦٩ ، الإصابة ٥٧٣٨ ، حلية الأولياء ٣٨/١ .

(٢) أخـــرجه مســـلم فـــى كـــتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، والنســـائى فـــى كتاب تقصير الصلاة فى= = السفر وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة فى السفر، وأحمد عن عمر ٢٥/١ .

(٣) أخرجه النسائى عن عمر بلفظ : صلاة الجمعة ركعتان ، والفجر ركعتان ، والنحر ركعتان والســـفر ركعـــتان تمـــام غير قصر على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب=

الحديث الثانى : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما "صلاة السمافر ركعتان، ومن خالف السنة فقد كفر"[1].

الحديث الثالث : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما " من صلى فى السفر أربعا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين"[2].

الحديث الرابع : ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر"[3] وقد سمى الله تعالى الإسقاط تصدقا فى قوله عز وجل : (وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) [4] ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فالتصدق ممن له الحق بإسقاطه يكون كالتصدق بالدين على من عليه الدين ومثل هذا الإسقاط إذا لم يتضمن معنى التمليك لا يرتد بالرد .

كالعفو عن القصاص ، وكذلك إذا لم يكن فيه معنى المالية لا يرتد بالرد .

ولا يتوقف على القبول كالطلاق وإسقاط الشفعه ، فبهذا يتبين أن السبب لم يبق موجبا للزيادة على الركعتين بعد هذا التصدق ، فإن معنى الترخيص فى إخراج السبب من أن يكون موجبا للزيادة على الركعتين فى حقه لا فى التخيير فإن التخيير عبارة عن تفويض المشيئة إلى المخير وتمليكه منه، وذلك لا يتحقق هنا، فالعبادات إنما تلزمنا بطريق الابتلاء، قال

=تقصير الصلاة فى السفر وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة فى السفر .

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد ٢/١٥٤ ـ ١٥٥ عن ابن عمر موقوفا قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند عن ابن عباس ١/٢٥١ .

(٣) عزاه السيوطى إلى الدار قطنى فى الإفراد عن أبى هريرة ينظر : فيض القدير ٦/٢٦١ .

(٤) سورة البقرة جزء من آية ٢٨٠ .

الله تعالى :(ليبلوكم أيكم أحسن عملا) [1] وتفويض المشيئة إلى العبد بهذه الصفة فى أصل الوجوب أو فى مقدار الواجب يعدم معنى الابتلاء، وبهذا يتبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم "فاقبلوا صدقته"[2] بالوقوف على أداء الواجب من غير خلط النفل .

وأما الاستدلال بطريق المعنى على أن الرخصة إسقاط فهو : أن الرخصة لطلب الرفق والرفق يتعين فى القصر بآداء ركعتين ، لأنه الأيسر عليه وهذا لا يتحقق فى التخيير بين القصر والإتمام فى جنس واحد بوجه من الوجوه، فيسقط الإكمال أصلا، وليس للعبد أن يرد ما أسقطه الله عنه بطريق التصدق، ولأن الاختيار بين القصر والإكمال من غير أن يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية والعجز، وهذا بخلاف الصوم فإن الرخصة فى الصوم تتحقق فى تأخير الحكم عن السبب، لأن النص وهو قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[3] جاء بالتأخير دون الصدقة ، واليسر فيه متعارض ، لأن الصوم فى السفر يشق عليه من وجه بسبب السفر وعذابه ويخف عليه من وجه لموافقة المسلمين ومشاركتهم فيه، والتأجيل إلى عدة من أيام أخر، ويشق عليه من وجه وهو انفراده فى قضاء ما وجب عليه قضاؤه، ويخف من وجه وهو الرفق بمرافق الإقامة ، فصار التخيير فى الصوم ضروريا لطلب الرفق، وصار الصوم أولى لاشتماله على معنى الرخصة واليسر بموافقة المسلمين قال تعالى : (وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[4].

ولا يلزم من إثبات التخيير بين القصر والإتمام فى صلاة المسافر مسألة العبد المأذون له فى آداء الجمعة، لأن الجمعة غير الظهر ولهذا الاختلاف لا يجوز بناء أحدهما على الآخر، فلا يصح اقتداء مصلى الظهر

---

(١) سورة الملك جزء من آية ٧ .

(٢) سبق تخريجه قبل ذلك ص .

(٣) سورة البقرة جزء من آية ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة جزء من آية ١٨٤ .

بمصـــلى الجمعـــة أو على العكس، وعند المغايرة لا يتعين الرفق فى الأقل عـــدداً، أما ظهر المسافر وظهر المقيم فواحد فى الحكم فيصح بناء أحدهما علـــى الآخـــر، فبالتخيـــير بين القليل والكثير فيه لا يتحقق شيىء من معنى الرفق صورة المسألة :

عبد أذن له فى الجمعة، فهل يخير بين أني يصلى أربعا وهو الظهر، وبين أن يصلى ركعتين وهما الجمعة؟ هذا تخيير بين القليل والكثير من غير رفـــق فلا نسلم أنه مخير بينهما، بل الواجب عليه حضور الجمعة عند الأذان كما فى الحر، حتى لو تخلف عنها بكره ٠

ولنـــن ســـلمنا أن التخيير ثابت فهو غير لازم، لأن الجمعة والظهر مختلفان حتى لا يجوز أداء أحدهما بنية الآخر، ويشترط للجمعة ما لا يشترط للظهر وعلى هذا فالتخيير ثابت فى المختلف حكما ويُخَرَّجُ على ذلك :

مـــن نذر صوم سنة إن فعل كذا، ففعل وهو معسر يتخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنة فى قول محمد[1] رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى حنيفة[2] رضى الله عنه ، قيل أنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام لانهما مختلفان حكما : أحدهما قربة مقصودة والثانى كفارة ، ففى صوم سنة وفاء بالمـــنذور وأداء مـــا هـــو قربة ابتداء، وفى صوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقة بخلف الوعيد ، ومعلوم أن التخيير عند المغايرة يتحقق فيه معنى الرفق ٠

صورة المسألة :

رجـــل قال : " إن دخلـــت الدار فعلى صوم سنة فدخلها وهو معسر" يخير بين الوفاء والنذر وهو صوم سنة، وبين كفارة اليمين وهو صوم ثلاثة أيام عند محمد رحمه الله وهو رواية النوادر عن أبى حنيفة رضى الله عنه، فأما فى ظاهر الرواية فيجب الوفاء لا محالة٠

---

(١) سبقت ترجمته قبل ذلك ص

(٢) سبقت ترجمته قبل ذلك ص

والتخيير بينهما تخيير بين القليل والكثير فى جنس واحد، لأن صوم السنة وصوم ثلاثة أيام مختلفان معنى ، وإن اتفقا صورة ، لأن صوم السنة قربة مقصودة خالية من معنى الزجر والعقوبة ، وصوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقه من خلف الوعيد المؤكد باليمين، وفيها معنى العقوبة والزجر فصح التخيير طلبا للأرفق، وهذا إذا كان التعليق بشرط لا يريد وقوعه، فإن أراد وقوعه مثل أن يقول : " إن شفى الله مريضى فعلى كذا" فلا يتخير، بل الواجب هو الوفاء بالنذر لا غير وهو الصحيح.

وفى هذه المسألة : مسألة ظهر المقيم والمسافر سواء فى القصر والإكمال فصار كالمدبر إذا جنى لزم مولاه الأقل من الأرش ومن القيمة من غير خيار، لاتحاد الجنس ، إذا المالية هى المقصودة لا غير، فتعين الرفق فى الأقل ، بخلاف العبد الجانى فإن المولى يخير بين الدفع والفداء، وإن كانت قيمة العبد أقل أو أكثر من الفداء، لأن الدفع مع الفداء مختلفان صورة ومعنى ، فإن أحدهما مال والآخر رقبة فاستقام التخيير طلبا للرفق ، كتخيير العبد المأذون بالجمعة بينها وبين الظهر بخلاف صلاة المسافر كما قلنا : فإن فرضه ركعتان، والزيادة على الركعتين نفل مشروع، إلا أن الاشتغال بأداء النفل قبل إكمال الفرض أمر غير مشروع، وهو مفسد للفرض عند الحنفية[1].

---

(١) ينظر : عبد العزيز البخارى على كشف أسرار البزدوى ٢٩٨/٢ والمذهب فى أصول المذهب على المنتخب لحسام الدين محمد بن الأخسيكتى الحنفى ٣٩٨/١ ــ ٣٩٩ .

المسألة السادسة

فى

اختلاف العلماء فى كون الرخصة من أقسام الحكم التكليفى أو الحكم الوضعى

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

الأول : أن الرخصة من أقسام الحكم التكليفى وإلى ذلك ذهب ابن الحاجب[1]،ومن وافقه من العلماء.

ويرى أصحاب هذا القول : أن الرخصة تدخل فى خطاب التكليف ولا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة.

الواجب ــ المندوب ــ المباح ــ الحرام ــ المكروه.

القول الثانى : أن الرخصة من أقسام الحكم الوضعى وإلى هذا ذهب الغزالى[2] والآمدى[3] ومن وافقهما من العلماء .

ويرى أصحاب هذا القول : أن الرخصة هى وضع الشارع وصفا معينا تكون سبباً فى التخفيف ، وذلك لأن اعتبار كل من السفر، أو المرض أو الضرورة، أو الإكراه، أو غيرهما أسباب للترخيص ، لا طلب فيه، بل فيه

---

(١) هو : عثمان بن أبى بكر بن يونس الروين ابن الحاجب الملقب بجمال الدين له مؤلفات كثيرة منها : مختصر المنتهى الأصولى ومنتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى عام ٦٤٦ هـ .

ينظر : الديباج المذهب ٨٦/٢، وينظر : بيان المختصر ٤١٣/١ وجمع الجوامع ١١٩/١ .

(٢) سبقت ترجمته قبل ذلك ص

(٣) سبقت ترجمته قبل ذلك ص

وضع وجعل وهذه أحكام وضعية ، فكانت الرخصة من أقسام الحكم الوضعى وللجمع بين القولين نقول :

لقد اختلفت وجهات النظر بين العلماء بحسب جهة المنظور إليه فمن نظـــر إلى الحكم التكليفى جعل الرخصة من أقسام ذلك الحكم ، ومن نظر إلى الحكم الوضعى جعل الرخصة من أقسام الحكم الوضعى .

كمـــا ذكر العلماء أن الرخصة قد تكون مكروهة ومثلوا لذلك بالسفر من أجل الترخيص فقط أى يسافر لأجل القصر أو الفطر وليس له غرض إلا ذلك ، فهذا له حق الإفطار والقصر ولكنها رخصة مكرومة[1] .

---

(١) يـنظر : بـيان المختصـر ٤١٣/١،البحر المحيط للزركشى ٣٢٧/١ وجمع الجوامع مع حاشـية البناتى ١١٩/١ والمستصفى للغزالى ٩٨/١، والموافقات للشاطبى ٣٠٠/١، فواتح الرحموت ١٦٦/١ والإحكام للآمدى ٨٨/١ .

الخاتمة نسأل الله حسنها

بعـد أن انتهيـت من هذا البحث المتواضع الذى أرجو أن أكون قد وفقت فى كتابته فإنى فى ختام هذا العمل أسجل أهم نتائج البحث فيما يلى :

أولا : تشـريع العـزيمة مـن قبل الله تبارك وتعالى بإيجاب الأفعال المـأمور بها شرعا على عباده المكلفين وذلك للإبتلاء والإختيار حتى يميز الخبيث من الطيب لأن الله تعالى ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته دون النظر إلى أعذارهم .

ثانـيا : رحمـة الله تـبارك وتعـالى بعباده المكلفين وعلمه تعالى بأحوالهم فبالنظر إلى اعذار المكلفين وما يلحقهم من ضيق وحرج فقد تفضل الله تعالى عليهم بتشريع الرخصة لرفع العنت والثقل عن العباد المكلفين .

ثالـثا : قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين عزيمة عند الحنفية فهى اسقاط وذلك لأن الصلاة فرضت فى الأصل ركعتين فبقيت كما هى فى السفر وزيـدت فـى الحضـر، وغـير الحنفية يقولون إن القصر ـ رخصة ترفيه المسافر مسافة القصر يخير بين القصر والإتمام .

رابعـا : فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية ببركة سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وضع الله تعالى عن هذه الأمة الإصر والأغلال التى كانت على الأمم السابقة .

خامسـا : إباحـة المحرمات من الأكل والشرب عند الضرورة كأكل الميـتة بمقـدار سد الرمق وشرب الخمر بمقدار إزالة الغصة وذلك محافظة علـى الـنفس حيث أمر الله تعالى بالمحافظة عليها فقال تعالى : (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[1].

سادسا : اختلف العلماء فى حكم النفل هل يلزم بمجرد الشروع فيه أم لا يلزم .

---

(١) سورة البقرة جزء من آية ١٩٥ .

سابعا : اختلف الأصوليون فى كون العزيمة شاملة لجميع الأحكام الشرعية ؟ أم تختص بالفعل الذى يقوم به المكلف ٠

ثامنا : إباحة عقد السلم والعرايا على خلاف الأصل، وذلك لأن الأصل عدم جواز مثل هذه العقود لما فيها من الغرور والجهالة التى تفضى إلى المنازعة بين المتعاقدين، ولكن لما كانت الحاجة ماسة إلى التعامل بهذه العقود والحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها فأرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى السلم والعرايا ٠

تاسعا : إباحة النظر إلى المخطوبة فهو رخصة مباحة لأن فى ذلك دوام العشرة واستقرار الحالة الزوجية من الرحمة والسكن والمودة ٠

عاشرا : رؤية الطبيب لعورة الرجل أو المرأة رخصة مباحة عند عدم وجود الاختصاص فإذا وجد المختص فإنه ينظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة ٠

كما أن الأولى للمسافر مسافة القصر حالة الصوم المفروض الاستمرار فى الصيام ما دام أنه قادر عليه لأن صيامه أفضل لما فيه من موافقة المسلمين ، فإن لحقه ضرر ولجأ إلى الرخصة فله ذلك وعليه عدة من أيام أخر ٠

التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه المجلئ بفوات النفس أو قطع عضو من الأعضاء : فإذا صبر حتى مات أو قطع عضو منه لا يكون آثما عند الشافعية ومن وافقهم ٠

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين ،،،،

د/ محمود على مهران عثمان

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(يُـرِيدُ اللَّـهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ).	١٨٥	البقرة	٦٦٢
(وَلَقَـدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْما).	١١٥	طه	٦٦٣
(فَاصْـبِرْ كَمَـا صَبَرَ أُوْلُوا العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ).	٣٥	الأحقاف	٦٦٤
(سورة أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا).	١	النور	٦٦٨
(تَصِيباً مَّفْرُوضاً).	٧	النساء	٦٧٠
(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا).	٣٦	الحج	٦٧١
(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ).	٢٠	المزمل	٦٧١
(لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).	٢١	الأحزاب	٦٧٤
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا).	٧	الحشر	٦٧٤
(وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ).	٣٣	محمد	٦٧٨
(إِلاَّ مَـنْ أُكْـرِهَ وَقَلْـبُهُ مُطْمَئِـنٌّ بِالإِيمَانِ).	١٠٦	النحل	٦٨٦
(وَمَـن يَفْعَـلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً).	٢٨	آل عمران	٦٩٠
(يَـا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْـهَ عَـنِ المُـنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ)	١٧	لقمان	٦٩٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .	١٨٥	البقرة	٦٩٠
(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .	١٨٤	البقرة	٦٩٠
(وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) .	١٥٧	الأعراف	٦٩٢
(رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) .	٢٨٦	البقرة	٦٩٢
(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)	١١٩	الأنعام	٦٩٤
(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .	١٧٣	البقرة	٦٩٤
(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	٣	المائدة	٦٩٤
(وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .	١٩٥	البقرة	٦٩٥
(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) .	١٧٣	البقرة	٦٩٥
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) .	٣	المائدة	٦٩٥
(وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) .	٢٩	النساء	٦٩٥
((وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .	١٩٥	البقرة	٦٩٥
(وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)	٢٩	النساء	٦٩٦
(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) .	١٠١	النساء	٦٩٦

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)٠	٢٧٥	البقرة	٦٩٧
(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)٠	١٨٤	البقرة	٦٩٨
(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)٠	١٨٥	البقرة	٦٩٨
(وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ)٠	١٨٤	البقرة	٦٩٨
((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ)٠	١٠١	النساء	٧٠٠
(وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ)٠	٢٨٠	البقرة	٧٠٢
(لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)	٧	الملك	٧٠٣
(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)٠	١٨٤	البقرة	٧٠٤
(وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)٠	١٩٥	البقرة	٧٠٤

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
قال النبى صلى الله عليه وسلم :"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .	٦٧٢
"عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين".	٦٧٤
"فمن رغب عن سنتى فليس منى".	٦٧٤
"الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر".	٦٧٩
"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".	٦٨٦
"فإن عادوا فعد".	٦٨٦
"أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له".	٦٨٩
"من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".	٦٩٧
"لا تبع ما ليس عندك".	٦٩٧
"وأرخص فى العرايا".	٦٩٧
"أنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما".	٦٩٨
"إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".	٦٩٨
"هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته عليكم".	٧٠١
"صلاة المسافر ركعتان غير قصد على لسان نبيكم".	٧٠١
"صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة فقد كفر".	٧٠٢
"من صلى فى السفر أربعا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين".	٧٠٤
"المتم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر".	٧٠٤

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أبو حنيفة النعمان ت سنة : ١٥٠ هـ	٦٩٣
ابن الحاجب ت سنة : ٦٤٦ هـ	٦٩٣
الأخسيكتى حسام الدين محمد بن محمد ت سنة ٦٤٤ هـ	٦٦٣
الآمدى على بن أبى على ت سنة ٦٣١ هـ	٦٧٠
السرخسى محمد بن محمد بن أبى بكر شمس الأئمة ت سنة ٤٨٣ هـ	٦٧٣
الغزالى ـ أبو حامد ت سنة ٥٠٥ هـ	٦٦٣
عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ت سنة ٢٣ هـ	٧٠١
محمد بن إدريس الشافعى ت سنة ٢٠٤ هـ	٦٧٨
محمد بن الحسن الشيبانى ت سنة ١٨٩ هـ	٦٩٣
مسيلمة الكذاب ت سنة ١٢ هـ	٦٨٩

فهرس المراجع والمصادر

- البحر المحيط للزركشى دار الكتبى مصر .
- المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى ت سنة ٥٠٥ هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت .
- المنتخب للعلامة حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكتى الحنفى ت سنة ٦٤٤ هـ .
- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى سيف الدين على بن أبى على ت سنة ٦٣١ هـ ط محمد على صبيح القاهرة ١٣٧٥هـ .
- الإبهاج فى شرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى ت سنة ٧٥٦ هـ ط التوفيقية بالقاهرة .
- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى ت سنة ٧٩٠ هـ ط دار المعرفة بيروت .
- اصول السرخسى أبو بكر محمد بن حمد ت سنة ٤٩٠ هـ ط الكتاب العربى القاهرة .
- البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين الجوينى ت سنة ٤٧٨ هـ تحقيق د/ عبد العظيم الديب ط قطر ١٣٩٩ هـ.
- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ت سنة ٧٩٢ هـ ط نور محمد المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢ هـ .
- المحصول لفخر الدين الرازى ت ٦٦٥ هـ .
- تيسير التحرير للكمال بن الهمام ت سنة ٨٦١ هـ .
- المذهب فى أصول المذهب على المنتخب للأخسيكتى الحنفى ت سنة ٦٤٤ هـ تأليف الدكتور ولى الدين محمد صالح الفرفور مكتبة دار الفرفور .

ـ جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ت سنة ٧٧١ هـ مع حاشية البنانى على شرح المحلى دار احياء الكتب العربية مصر ٠
ـ مختصر المنتهى لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت سنة ٦٤٦ هـ ومعه شرح العضد وحاشية التفتازانى والشريف الجرجانى ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ٠
ـ حاشية نسمات الأسجار للشيخ محمد بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للحصنى المفتى بدمشق ٠
ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ت سنة ٧٨٦ هـ ط استانبول سنة ١٣٠٨ هـ ٠
ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور ت سنة ١١١٩ هـ ٠
ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ط دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة٠
ـ شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ت سنة ٦٨٤ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط مكتبة الكليات الأزهرية ٠
ـ روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران مكتبة الكليات الأزهرية ٠
ـ نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للأسنوى ط مكتبة صبيح القاهرة ٠
ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه للفتوحى ت سنة ٩٧٢ هـ ٠
ـ الصحاح للجوهرى إسماعيل بن حماد المتوفى سنة ٤٠٠ هـ ط دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ ٠

ـ القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى ط مصطفى الحلبى
ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ط انصار السنة .
ـ لسان العرب لابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم ت سنة ٧١١ هـ ط دار المعارف .
ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد على المقرئ ت سنة ٧٧٠ هـ ط دار المعارف .
ـ الأم للإمام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ المولود بغزة فلسطين ـ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٥ هـ .
ـ الهداية شرح بداية المبتدى لأبى الحسن المرغيناني الحنفى ت سنة ٥٩٣ هـ مطبعة الحلبى .
ـ المجموع المهذب للنووى ت سنة ٦٧٦ هـ ط الأولى بالرياض .
ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ت سنة ٩٧٠ هـ ط الحلبى القاهرة .
ـ المغنى شرح مختصر الخرقى لابن قدامة المقدسى دار هجر بالقاهرة .
ـ الشرح الكبير لأبى البركات الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ط دار الفكر بيروت .
ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد بن عبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١ هـ ط مصطفى الحلبى القاهرة.
ـ تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ت سنة ٤٦٣ هـ ط الخانجى القاهرة ت سنة ١٣٤٩هـ .
ـ سيرة ابن هشام للحميدى ت سنة ٢١٨ هـ ط مصطفى الحلبى القاهرة.
ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى ط دار الكتب المصرية.
ـ تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محى الدين شرف النووى ط بيروت .

ـ تحرير القواعد المنطقية تأليف قطب الدين محمود بن محمد الرازى ت سنة ٧٦١ هـ .
ـ شرح السلم تأليف شهاب الدين أحمد عبد الفتاح بن عمر الشافعى الشهير بالخلوى ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
ـ سنن أبى داود سليمان بن الأشعس السجستانى ت سنة ٢٧٥ هـ .
ـ سنن الترمزى محمد بن عيسى ت سنة ٢٧٩ هـ ط مصطفى الحلبى القاهرة .
ـ أحكام القرآن لابن العربى المالكى ت سنة ٥٤٣ هـ ط عيسى الحلبى القاهرة .
ـ صحيح البخارى لمحمد بن اسماعيل ت سنة ٢٥٦ هـ ط الشعب .
ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ت سنة ٢٦١ هـ ط الشعب .
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل هلال الشيبانى ت سنة٢٤١ هـ ط دار المعارف ١٣٦٥ هـ .
ـ سنن النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت سنة ٣٠٢ هـ ط مصطفى الحلبى مصر .
ـ سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزوينى ت سنة ٢٧٣ هـ ط عيسى الحلبى .
ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ت سنة ١١٨٢ هـ ط الحلبى مصر .
ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكانى ت سنة ١٣٥٠ هـ ط بولاق ١٢٩٧ هـ .
ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ت سنة ٨٥٢ هـ ط السلفية القاهرة .

ـ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجرالعسقلانى ت سنة ٨٥٢ هـ تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ط الكليات الأزهرية .
ـ بدائع الصنائع للكاسانى دار الكتاب العربى ١٩٨٢ م.
ـ المعجم الكبير للطبرانى سليمان بن أحمد تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى نور الدين على بن أبى بكر .
ـ طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى ت سنة ٤٧٦ هـ ط بغداد ١٣٥٦هـ .
ـ الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى تحقيق على محمد البجاوى دار إحياء التراث العربى .
ـ الإعلام لخير الدين الزركلى ط ثانية بيروت .
ـ الديباج المذهب فى معرفة علماء أعيان المذهب للقاضى بن فرحون المالكى .
ـ حلية الأولياء وطبقات الاصفياء للاصفهانى ت سنة ٤٣٠ هـ مطبعة السعادة بمصر .
ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربى بيروت .
ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى ت سنة ١٣٠٤ هـ ط نور محمد بكراتشى سنة ١٣٩٣ هـ .